

مدى مساييرة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحى دولة مُتدخلة، ضابطة أم مُترددة ؟

بودريوة عبد الكريم
أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

مقدمة:

استوجبت القطيعة مع النظام الاشتراكي بعد صدور دستور 1989
تبني أنماط وأساليب النظام الليبرالي، أين تهاطلت النصوص القانونية
المكرسة لانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي عن طريق خوصصة
القطاع العام وتشجيع الاستثمار وإعمال قواعد المنافسة وإنشاء الهيئات
الإدارية المستقلة (هيئات الضبط) فأصبحت هذه المفاهيم مألوفة إلى درجة
انتقالها إلى مجالات كان سريانها عليها فيما قبل غير وارد إطلاقاً.

فقد بين المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الوقاية من
الفساد ومكافحته على إخضاع الصفقات العمومية لقواعد المنافسة والشفافية،
كما أباح المشرع في المادة 975 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، مما يثير التساؤل حول
مدى تأثير المنظومة القانونية للصفقات العمومية بالتحويلات الاقتصادية، هل
تعتبر نصوصها منسجمة مع التوجه الاقتصادي؟ هل تساهم هذه المنظومة
في خلق مناخ ملائم لإعمال آليات النظام الليبرالي؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة يكون بداية بالبحث عن دور ومكانة الصفقات العمومية في ظلّ التحولات الاقتصادية (1) ثمّ تبيان مظاهر استجابة المنظومة القانونية للصفقات العمومية لهذه التحولات (2) انتهاء بأوجه عدم الانسجام بين المنظومة القانونية للصفقات العمومية مع النهج الإصلاحي (3) يتخلّله تقييم شامل للإصلاحات الاقتصادية الذي يُمثّل مقياساً على ضوءه يمكن الإجابة على إشكالية هذه المساهمة وعنوانها.

1- مكانة ودور الصفقات العمومية في ظلّ التحولات الاقتصادية

إنّ الجهود المبذولة منذ بداية التسعينات من أجل تقرير وتطبيق مبادئ النظام الليبرالي من خلال النصوص القانونية العديدة التي فتحت المجال للمبادرة الخاصة وتشجيع الاستثمار والاعتراف بمبادئ المنافسة والشفافية في المعاملات الاقتصادية وأكثر شمولاً أعمال مبدأ حرية التجارة والصناعة لم يُقصِ القطاع العام من المجال الاقتصادي بطريقة مُطلقة، نظراً لبقاء جزء هام من الأنشطة ذات الطابع الخدماتي خاصة " مُحكّرا نسبياً " من طرف الدولة، ذلك أنّ مجالات التربية والتعليم (العام والعالي) والصحة والإسكان والأشغال العمومية نشاطات تُباشرها وتُشرف عليها وتُسيّرُها الدولة وهي نفقات "تلتهم" نسبة كبيرة من ميزانية الدولة.

إنّ أهم وأبرز طرق وأساليب الإنفاق العام لإنجاز المشاريع وتحقيق المصلحة العامة تتمثّل في الصفقات العمومية، باعتبارها الإطار القانوني الذي وضعه المشرع مُبيناً كميّات وشروط وإجراءات إبرامها والآثار المترتبة عنها، وقد كانت محل اهتمام مُتميّز نظراً لوقوف المشرع بين أمرين: أولهما ضرورة الحفاظ على المال العام وترشيد الإنفاق، ممّا يستوجب الدقّة والتفصيل في كلّ شيء، ثانيها تأثير وضغط مبادئ النظام الليبرالي المُنادية بإزالة

التنظيم أو على الأقل التخفيف من الإجراءات وفتح مجال المنافسة وتشجيع المبادرة الخاصة، كل ذلك تحت "هاجس" حتمية تكفل الدولة بانشغالات المواطنين وتوفير حاجياتهم وتحقيق المصلحة العامة. إن هذه المعادلة الصعبة جعلت المنظومة القانونية للصفقات العمومية غير مستقرة، تتحاز حيناً للاعتبار الأول وتميل تارة للاعتبار الثاني غاب على إثره الانسجام والتناغم المفترض في النصوص القانونية كما سيلي تبياناً لاحقاً.

2- مظاهر استجابة قانون الصفقات العمومية للتحويلات الاقتصادية

لم يبق قانون الصفقات العمومية بمعزل عن التحويلات التي عرفها النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر، رغم اعتباره إحدى قلاع تطبيق قواعد القانون الإداري بالمفهوم التقليدي وتصنيفه ضمن العقود الإدارية بطبيعتها ومظهر مُمْتَاز من مظاهر أعمال امتيازات السلطة العامة، فاستجاب لنداءات التحرير فأضفى بعض مظاهر اقتصاد السوق عليه وتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

أ- أعمال قواعد المنافسة بمناسبة إبرام الصفقات العمومية¹

شهد تعديل قانون المنافسة¹ سنة 2008 إدراج الصفقات العمومية ضمن مجالات تطبيقه (المادة 2) مما يعني سريان القواعد والضوابط المنظمة للمنافسة على الصفقات العمومية من تاريخ الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي، خاصة ما تعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في الفصل

¹ - أمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلّق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008.

الثاني (من المادة 6 إلى 14) وعلى الخصوص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، "ويدلّ على الاهتمام المتزايد بحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ووجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية بتكريسها في أجهزة الدولة وإدخالها في المجال الإداري ومن ثم إلزام الأشخاص العامة باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية"¹.

ب- تطبيق مقتضيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يُعتبر الفساد بأشكاله (الرشوة، استغلال النفوذ، المحسوبية...) من الآفات التي تتخرّجسد الأمة وتهوى بها في قعر سحيق وتعرقل مجهود الإصلاح السياسي والاقتصادي، فقد جعل المنادون بضرورة تجسيد مبادئ الحكم الرشيد من مكافحتها ركيزة وغاية تُمكن من الخروج من الأزمة والتخلّف وتفتح أبواب واسعة للتنمية الشاملة². وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التقارير السلبية لبعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي

¹ - كثر محمد الشريف، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، RASJEP، عدد 2010/02، ص 74. للمزيد أنظر مخلوف باهية "تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام"، أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بجاية 27، 28 أبريل 2011، ص 81 - 99.

² - زايدي عبد السلام، "تمويل الجماعات المحلية في الجزائر - بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة"، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتميات الحكم الرشيد - الواقع والآفاق، كلية الحقوق جامعة بجاية، 2، 3، 4 ديسمبر 2008، ص 114 - 128.

- KACHER Abdelkader, « Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet de droit juste et équitable » Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, n°01/2006 . pp 25 - 43.

تتضمن عتابا شديدا للجهة للجزائر في مسألة الفساد مُنادية بضرورة تقرير مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة حين ممارسة الشؤون العمومية ووضع الآليات الكفيلة بمحاربة الفساد.

لقد تضمنَ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ الصادر بموجب الأمر 06 - 01 المعدل والمتمم بالأمر 10 - 05 أحكاما صريحة أدرجت الصفقات العمومية ضمن مجالات تطبيقه (المادة 9) والمتصلة اتصالا وثيقا بالمواد 60، 61 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية² والتي جاءت تحت عنوان "مكافحة الفساد". بذلك يكون الإطار القانوني - على الأقل - مُتوفرا لإخراج الصفقات العمومية من دوامة الفساد من جانب ومساهمتها في خلق المناخ المناسب لتطبيق مقتضيات اقتصاد السوق.

ج- إخضاع منازعات الصفقات العمومية للتحكيم:

احتلت المنازعة الإدارية والقضاء الإداري بعد التبنّي الصريح لنظام الازدواجية القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيزا كبيرا، استجاب المشرع فيه لنداءات تخصيص قواعد ذاتية للمنازعة الإدارية، كما

¹ أمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

² - المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

أوجد إجراءات لم تكن موجودة من قبل مثل إمكانية عرض منازعات الصفقات العمومية علي التحكيم المنصوص عليه في المادة 975 من ق إ م إ.

إنّ التحكيم طريقة بديلة من طرق حلّ المنازعات بين أشخاص القانون الخاص أصلا و دخوله مجال منازعات أشخاص القانون العام يُعتبر غريبا من الوهلة الأولى، نظرا لتحريم ذلك في النصوص القانونية السابقة، إلا أنّ استحداثه في منازعات الصفقات العمومية ينمّ عن رغبة وإرادة قويّة في إخراجها من طابعها "البيروقراطي" (وهي من سمات الدولة المتدخّلة) وإخضاعها لآليات اقتصاد السوق المرنة والمتلائمة مع النشاط الاقتصادي التي تحتاج إلى السرعة خاصّة في حلّ المنازعات.

يُمثّل الاعتراف بإمكانية اللجوء إلي التحكيم مؤشرا إيجابيا علي التجاوب المراد تحقيقه بين المنظومة القانونية للصفقات العمومية والنهج الإصلاحية الذي بادرت إليه الجزائر، بحيث يُنتظر من التطبيقات العملية والممارسة الفعلية دلالة على نجاعة وفعالية هذه الطريقة، كما ستبيّن مواضع النقص والقوّة مع الأمل الكبير في مساهمة القضاء الإداري الجزائري في توضيح المُبهم وتفصيل المُجمل ووضع الأطر المناسبة لإعماله بالشكل والمضمون الذي ابتغاه وقصده المشرع.

1- مظاهر عدم الانسجام بين المنظومة القانونية للصفقات العمومية والتحويلات الاقتصادية

لا يُمكن تناول أيّ موضوع قانوني بالدراسة والتقييم إلا ويتمّ ربطه بفترة ما قبل دستور 1989 وما بعده، فقد كان محطة نهاية لمفاهيم وأساليب الاشتراكية والأحادية الحزبية والنظام التدخّلي ومحطة انطلاق لنظام التعددية الحزبية والرؤية الجديدة للديمقراطية وحقوق الإنسان - نظريا على الأقل -

والنظام الاقتصادي الليبرالي المرتكز على قواعد المنافسة وحرية التجارة والصناعة، أين شملت الإصلاحات مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي منها قوانين الاستثمار وخصوصية القطاع العام وتحرير الأسعار والتجارة الخارجية وفي القطاع المالي والنقدي والضريبي¹ وُضعت على إثرها أولى لبنات نظام الدولة الضابطة للحلول محل الدولة المتدخلة بانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتركه للقطاع الخاص من جانب وإزالة التنظيم من جانب آخر².

يثور التساؤل في هذات المجال عن حظّ قانون الصفقات العمومية من هذه الحركة وهل تمّ وضعه بالشكل والمضمون الذي يُترجم مفهوم الدولة الضابطة أم أنّه بقي مظهرًا خالصًا من مظاهر ممارسة السلطة التداخلية للدولة ؟ وقبل طرح النقائص التي تحول دون مساهمة فعلية لنصوص قانون الصفقات العمومية في تفعيل الدور الضابط للدولة يستوجب وضع تقييم شامل للمجهودات المبذولة عموما من أجل تكريس أسس النظام الليبرالي.

¹ عيوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية على ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد 1 - 2006، ص 64. للمزيد أنظر: صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد - 2009، ص 229.

² للمزيد أنظر :

- ZOUAIMIA Rachid, « De l'Etat Interventionniste à l'Etat Régulateur : l'exemple Algérien, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Faculté de Droit - Université de Tizi ousou. n°01, 2008, pp 7 - 42.

أ- التقييم الشامل للإصلاحات الاقتصادية

بِغَضِّ النظر عن التقييم من الوجهة السياسية فإنّ نتائج الدراسات غير مُتفائلة وتؤكد عدم نجاح المساعي لتجسيد النظام الليبرالي وبقاء الأنماط التقليدية في التسيير والحكم سائدة.

يرى الأستاذ زوايمية رشيد وبمناسبة الحديث عن الهيئات الإدارية المستقلة (التي تُمثّل أسلوبا من أساليب الدولة الضابطة) أنّ المشرع الجزائري قد تبنّى أساليب النظام الليبرالي مع إفراغها من محتواها إلى درجة اعتبارها هياكل إدارية بالمفهوم القديم¹، مُضيفا أنّه إذا كان انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي اليوم حقيقة فإنّ بصمات السلطة العامة مُتواجدة في مختلف القطاعات من خلال النشاطات المنظمة (activités réglementées) التي تُمكن الإدارة من مراقبة كل النشاطات الاقتصادية² مُنتهيا إلى أنّ للنصوص المنظمة للهيئات الإدارية المستقلة " طابع تريني " تُخفي نظاما تدخليا مُتأصلا³.

يرى الأستاذ بلال سمير (وجهة نظر الاقتصاد) أنّه لم يطرأ أيّ تغيير في النمط الجزائري للتسيير والحكم، مُرجعا أسباب ذلك إلى طبيعة النظام السياسي ذاته الذي يرفض التغيير وغياب مشروع اقتصادي باتمّ معنى الكلمة مُنتهيا إلى أنّ نظرية الضبط تُمثّل الإطار الملائم لإنجاز التغيير⁴.

¹ ZOUAIMIA Rachid, « De l'Etat Interventionniste à l'Etat Régulateur : l'exemple Algérien », op , cit, p 41.

² ibid, p 30.

³ « Ainsi apparaît le caractère décoratif de la formule des autorités de régulation indépendantes derrière lesquelles se profile l'Etat jacobin qui reste une réalité bien ancrée ». Ibid , p 42.

⁴ BELLAL Samir, "Problématique du changement institutionnel en Algérie: une lecture en terme de régulation", RASJEP, n°1/2011, PP 43-72.

أما حديث عموم المواطنين والتحليل المنشورة في الصحف فإن النتيجة هي نفسها !!! أين لا تخلو الجرائد اليومية (باللغتين العربية والفرنسية) من مقالات ودراسات ومعاينات تنتهي كلها في مصب واحد مفاده عدم نجاح الإصلاحات بغياب مناخ ملائم للتجارة والاستثمار وانعدام قواعد المنافسة والشفافية وانتشار ظواهر الرشوة واستغلال النفوذ¹ مما يعكس - وإن كان مع التحفظ - الوضع الفعلي للاتجاه الإصلاحي المتبني منذ عشرين سنة.

ب- عن التعديل الدوري لقانون الصفقات العمومية واصطدامه بمقتضيات الأمن القانوني:

لا يكفي وضع تشريعات تُقرّ بمبادئ الاقتصاد الليبرالي وتصريحات السياسيين بتحقيق الانفتاح للجزم بأن النظام الجزائري ليبرالي تحكمه مبادئ وقواعد السوق، بل يستوجب توفر مجموعة من الضوابط والشروط التي تستقطب وتعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتفسح المجالات للمستثمرين للتزاحم على المشاريع.

أهم هذه الضوابط والشروط تُوفر ما أدرج المُحللون على تسميته بالأمن القانوني أو الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع²، والمُتمثل في ضرورة

¹ GRIM Nordine, « l'Algérie fait fuir les investisseurs », Quotidien El Watan (El Watan Economie), n° 6395 du 31/10/2011.

² - عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية على ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد 2006/1، ص 63. للمزيد أنظر: إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد 2006/1، ص ص 94 - 123. وانظر: حدري سمير، سلطات

وضوح المنظومة القانونية للدولة المستقبلية واحترامها للقانون (المشروعية) واستقرار القانون المنظم للاستثمار¹. في هذا المجال يُطرح التساؤل عن مدى تحقق مقتضيات الأمن القانوني في قانون الصفقات العمومية من عدمه ومدى مساهمة ذلك في توفير مناخ ملائم لتجسيد الإصلاحات؟

عرفت المنظومة القانونية للصفقات العمومية منذ الاستقلال قوانين وتعديلات كثيرة عكست في كل مرة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المتبع، أين تجاذب مضمونها بين تقييد إبرامها بطريقة شديدة وتخفيفها وبين الرغبة في الحفاظ على المال العام وفتح المجال الاقتصادي، فقد ألغى المرسوم الرئاسي 10 - 236 مقتضيات المرسوم الرئاسي 02 - 250² الذي عرف بدوره تعديلات عديدة، كما أن المرسوم الرئاسي الساري المفعول شهد تعديلات عديدة في نطاق زمني قصير، علما أنه تم توقيف العمل بكثير من البنود بعد سريان مفعوله نظرا لعدم صدور نصوصه التنظيمية.

تؤكد وضعية تذبذب موقف المشرع الجزائري والتعديل الدوري للنصوص القانونية ثبوت عدم الاستقرار التشريعي، مما يؤدي إلى نفور المستثمرين

الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار"، إدارة، العدد 2010/2 عدد 40، ص ص 35 - 54.

¹ Voir : ZOUAÏMIA Rachid. « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement en Algérie ». Revue Critique de Droit et Sciences Politiques. Faculté de Droit, université de Tizi-Ouzou, n°2/2009, PP 7 - 38.

² مرسوم رئاسي 02 - 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 03 - 301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 55، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2003، والمرسوم الرئاسي 08 - 338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 62، الصادر في 09 نوفمبر 2008.

وتخوّفهم من إبرام الصفقات العمومية ليجدوا أنفسهم بعد مدة قصيرة " ضحية " تعديلات تُخلّ بالتوازن المالي للعقد وقد تُلحق بهم خسارة مالية كبيرة.

ج- غياب التجانس والتكامل في المنظومة القانونية الوطنية:

إنّ ظاهرة تقليد الأنظمة الغربية ذات النهج الليبرالي واستيراد أنظمتها القانونية ولّدت إشكاليات عديدة وكانت سبب حدوث أزمات عطّلت مسار التنمية ووقفت عائقا في سبيل إنجاز الإصلاحات في كل المجالات. ويظهر عدم التجانس والتكامل في المنظومة القانونية من خلال بعض المظاهر التالية:

- التشتّت التشريعي: أين نجد تشريعات متعددة تتناول نفس الموضوع بمضامين وآثار مختلفة ممّا يجعل الممارسين للقانون بصفة عامة في حيرة من أمرهم حين تطبيق هذه النصوص.

- عدم اكتمال البناء القانوني: يظهر ذلك في صورتين، تتمثّل الأولى في عدم إصدار النصوص التنظيمية المبيّنة للتفاصيل وطرق تطبيق النصوص التشريعية، أمّا الثانية فتتمثّل في عدم تنصيب الهياكل الممارسة للسلطات،¹ أو انتهاء عهدها.

- التذبذب في اختيار أنماط التعاقد: فإذا كان الأصل أنّ النظام الجزائري يستلهم نصوصه وأنظمته عموما من النمط الفرنسي - الذي تُعتبر الصفقات العمومية إحدى أساليب التعاقد - فإن بعض الأنماط ذات الطابع

¹ ف. جمال، " غياب مجلس المنافسة أفرز وضعيات احتكارية - لجنة التحقيق البرلمانية حول الزيت والسكر تُسلم تقريرها الأسبوع المقبل "، جريدة الخبر اليومية، عدد 6528، الأربعاء 09 نوفمبر 2011، ص 5.

الأنجلوسكسوني قد بدأت في أخذ حيز هام ومكانة مُتميّزة¹ مثل عقود "البوت" والتي تتدرج حسب المصطلح المعروف في الفقه اللاتيني بعقد الامتياز، مما يستوجب تدقيقا وتحديدا من طرف المشرع لهذه الأنماط من جانب وأقلمتها مع ما تصبو إليه الجزائر من تنمية وتطور بالنظر على المعطيات والاعتبارات الجزائرية من جانب آخر.

تشكل هذه النقائص والإختلالات عوائق حقيقية تُترجم عموما حالة اللاأمن التشريعي الذي يُعتبر هاجسا يخشاه المستثمرون ويُقوّض بالتالي من فرص دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويحول دون نجاح الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة، مما يستوجب التفتّن إلى هذه المُعضلة وتصحيح المسار حتى لا تذهب المجهودات سدى.

¹ « Pour le moment, et à côté du classique marché public, le régime de la concession, revisitée et adaptée, avec ses variantes et modes dérivés, apparaît juridiquement comme un mode privilégié, théoriquement dominant, mis en place dans un processus de résurgence généralisé touchant les secteurs structurants de la société, mais sans manquer de susciter des interrogations quant à son opportunité et effectivité ».

BENAKEZOUH Chabane, « Les mutations des contrats publics en droit Algérien : de la concession au contrat complexe de partenariat (position théoriques et cas pratiques). RASJEP, N° 01/2011, p 75.

خاتمة

بعض عرض مُعَايِنَة لَوَاقِع مَسَار الإِصْلَاحَات فِي الجَزَائِر عَمُومًا وَفِي إِطَار الصِّفَقَات العَمُومِيَّة خُصُوصًا يَتَبَيَّن أَنَّ الأَمْر يَتَرَاوَح بَيْن نِظَام قَدِيم - الدَّولَة المَتَدَخِّلَة - لَمْ يَنْتَهِ وَنِظَام جَدِيد - الدَّولَة الضَّابِطَة - لَمْ يَتَأَصَّل بَعْد، يَبْزُرُ مِنْ خِلَال التَّشَبُّثِ بِالأَسَالِيب القَدِيمَة مَبْدئِيًّا مَعَ تَدْعِيمِهَا - وَقَدْ يُقَال تَزْيِينُهَا - بِوَسَائِلِ النِّظَام اللِّبَرَالِي لِانْتِهَاء إِلَى أَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ سِمَاتِ النِّظَام القَانُونِي الجَزَائِرِي الَّذِي يُضَافُ إِلَى مَظَاهِرِ التَّرَدُّدِ فِي المَجَالَات الأُخْرَى وَالَّذِي يَعْكُسُ انْعِدَام الرِّغْبَة وَالْإِرَادَة فِي التَّغْيِيرِ المُرتَبِطَة ذَاتِهَا بِحَالَة الجُمُود وَالتَّرَقُّبِ الَّتِي يَتَّسِمُ بِهَا النِّظَام السِّيَاسِي.

